مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الارتقاء إلى رئاسة الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022

Access to the Institution of the President of Republic in light of the new Tunisian Constitution of 2022

مكناش نريمان*،

جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، mekhnache80@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/08	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر مؤسسه رئاسة الجمهورية في الدستور التونسي احدى اهم مؤسسات الدولة التي تم اعطائها اهميه الكبرى وذلك نظرا للدوري التاريخي الذي لعبته هذه المؤسسة في ظل الأنظمة السابقة، فعملا بمقتضيات الدستور التونسي الجديد الصادر سنه 2022، فنجد ان رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية، بعدما كانت سلطة تنفيذية في الدساتير التونسية السابقة وهو رئيس الدولة، وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه والاحترام الدستور والقانون وتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة. ونظرا لأهمية هذه المؤسسة اقتضت أحكام دستور تونس لسنة 2022، عدة شروط للارتقاء الى رئاسة الجمهورية، فمن خلال هذه الدراسة حاولنا ابراز اهم الشروط الواجب توفرها في المترشح التي تم ابقاءها والمتضمنة في الدساتير السابقة، إضافة الى المستجدة منها.

الكلمات المفتاحية: الدستور التونسي لسنة 2022، الوظيفة التنفيذية، انتخاب رئيس الجمهورية ، شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس.

Abstract :

The institution of the Presidency of the Republic is considered in the Tunisian constitution as one of the most important state institutions that have been given great importance, due to the historical role that this institution played under previous regimes, in accordance with the requirements of the new Tunisian constitution promulgated in 2022.

We find that the President of the Republic exercises the executive function, after it was an executive authority in the previous Tunisian constitutions, and he is the head of state. In view of the importance of this institution, the provisions of the Tunisian Constitution for the year 2022 required several conditions for ascending to the presidency of the republic. Through this study, we tried to highlight the most important conditions that must be met by the candidate, which were kept and included in the previous constitutions, in addition to the new ones.

Keywords: ؛ Tunisian constitutions ؛ executive function.

مقدّمة:

افرد الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 بابه الرابع للوظيفة التنفيذية، اذ نص على ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس الحكومة[1] .

عند التمعن والتمحيص في مضامين واحكام الوظيفة التنفيذية، نجد ان الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 أبقى على مبدا ثنائية الوظيفة التنفيذية. ومبدأ الثنائية التنفيذية في الاصل، يمكن الحكومة من شيء من الاستقلالية ازاء السلطة التشريعية، ويمكنها اساسا من الاحتكام الى رئيس الدولة في حال ما تطرأ ازمة بينها وبين المجلس التشريعي. والمعروف كذلك عن الثنائية التنفيذية، انها مبدأ من مبادئ القانون الدستوري التقليدي الذي يسعى عموما الى تحقيق نوع من المساواة بين الوظيفة التنفيذية من جهة والوظيفة التشريعية[2] من جهة اخرى.

أورد الدستور التونسي لسنة 2022[3] مؤسسة رئيس الجمهورية، بموجب الباب الرابع الموسوم بالوظيفة التنفيذية، اذ يحتوي هذا الباب على قسمين: خصص القسم الاول لرئيس الجمهورية، اما القسم الثاني فقد خصص للحكومة، وقدت نظمت الوظيفة التنفيذية في تسع وعشرون (29) فصلا، اي من الفصل السابع والثمانون (87) الى الفصل مئة وستة عشر (116) ، ويقتضي الفصل الاول[4] من هذا الباب ان: تمارس الوظيفة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية بمساعده حكومة يرأسها رئيس حكومة[5].

والملاحظ من الوهلة الأولى من القراءة في مضامين أحكام الدستور التونسي لسنة 2022 ، الانتقال من سلطة تنفيذية الى وظيفة تنفيذية، ما نعتبره دلالة على تغيير في شكل ومضمون هذه المؤسسة ، ولهذا التغيير عدة تأويلات لعل أهمها البغية في تعزيز وتقوية اكثر لمؤسسة رئيس الجمهورية وتدعيم الأحادية التنفيذية ، ولابد من التذكير أن هذا النهج تم اتباعه في الجزائر بموجب دستور سنة 1976.

وبالرجوع الى الدراسة ستكون البداية من الناحية الشكلية، فالأمر اللافت للنظر، تخصيص المؤسس الدستوري التونسي لعدد كبير لأحكام الفصول المتعلقة بمؤسسة رئيس الجمهورية مقارنة بعدد الفصول المنظمة لمؤسسة الحكومة، فبالتالي يمكن ملاحظة ظهور ملامح غياب او تغيب الثنائية التنفيذية.

وقد اقتضى الدستور التونسي الصادر سنة 2022، إلزام المواطنين الراغبين في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على وجوب توفرهم على عدة شروط لقبول ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك قبل تنظيم الانتخابات الرئاسية التي تسفر عن فوز المترشح المنتخب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من المدة الرئاسية[6] ، وذلك لمدة عهدة رئاسية محددة في الدستور[7].

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ***ماهي الشروط التي أقرها الدستور التونسي لسنة 2022 الواجب توفرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية؟ وكيف تم تنظيم الانتخابات الرئاسية بموجبه، حالة خلو منصب رئيس الجمهورية؟***

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتئينا التطرق الى: تنظيم تولي منصب رئيس الجمهورية بموجب الدستور التونسي لسنة 2022 (المبحث الأول)، ثم الى تنظيم حالة خلو منصب رئيس الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة2022 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم الدستور التونسي لسنة 2022 تولي منصب رئيس الجمهورية

تتعدد الاساليب المعتمدة على الصعيد الدولي المتعلقة باختيار رئيس للدولة باستثناء النظام الملكي، وتتمثل اختيار رئيس الدولة في التعيين او الانتخاب. فمنها من تلجأ الى اختيار الرئيس من خلال انتخابه من طرف هيئة خاصه متكونه من اعضاء البرلمان والمجالس الجهوية ونواب البلديات[8] ، ومنها من يقوم البرلمان بانتخاب الرئيس باعتبار نوابه ممثلون للشعب وينوبون عنه في اختيار رئيس للدولة[9] ، ومنها من تقوم الجمعية الوطنية التي ينتخبها الشعب بانتخاب رئيس الجمهورية[10] ، ومنها من يتم اتباع منهج انتخاب رئيس الجمهورية على المستوى المحلي وذلك بأدلاء المواطنين المسجلين للتصويت لأعضاء المجمع الانتخابي[11] ، وهذا ما انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية فالمترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الاصوات الانتخابية 270 صوتا على الاقل من اصل 538[12].

وبالرجوع الى تونس الدولة محل الدراسة فقد عرفت اسلوبين لاختيار رئيس الجمهورية:

الأسلوب الاول: الانتخاب من طرف المجلس النيابي كما وقع سنة 1201[13].

الأسلوب الثاني : انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة مثلما عرفته سنة 2014[14] ،وسنة 2019[15]

وعليه قبل التطرق الى تنظيم الدستور التونسي لسنه 2022 لطريقة لانتخاب رئيس الجمهورية مدة ولايته (المطلب الثاني) ،لابد من التطرق اولا للشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية (المطلب الأول).

المطلب الاول : الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تعتبر مؤسسه رئاسة الجمهورية في الدستور التونسي احدى اهم مؤسسات الدولة التي تم اعطائها اهميه الكبرى وذلك نظرا للدوري التاريخي الذي لعبته هذه المؤسسة في ظل الأنظمة السابقة، فعملا بمقتضيات الدستور التونسي الجديد الصادر سنه 2022، فنجد ان رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التنفيذية[16] عدما كانت سلطة تنفيذية في الدساتير التونسية السابقة وهو رئيس الدولة[17] ،و هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه والاحترام الدستور والقانون وتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة .

و بالرجوع الى الدستورين السابقين لتونس سيما دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 فنجد ان رئيس الجمهورية:" هو رئيس الدولة ورمز وحدتها، يضمن استقلاليتها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور[18] ،كما نجده يمثل: ضمان احترام الدستور اختصاصا اصيلا حصريا لرئيس الجمهورية بالنظر الى تجذره في النظام السياسي التونسي، ويعود اقرار هذا المبدأ الى دستور غرة جوان 1959 الذي تم من خلاله اسناد رئيس الجمهورية وظيفة ضمان احترام الدستور[19] .

ولكي يتمكن رئيس الجمهورية من الاضطلاع بمهامه وممارسته لمختلف صلاحياته التي تمكنه من ان يكون من الناحية الدستورية مسؤولا "تعالج في مقال لاحق بحول الله" لا بد من ان يحوز المترشح لمنصب رئيس الجمهورية لجملة من الشروط التي تمكنه من الارتقاء إلى مؤسسة رئاسة الجمهورية، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى: الشروط التقليدية الواجبة التوفر في المترشح للارتقاء الى رئاسة الجمهورية (الفرع1)، ليتم التعرض بعدها الى الشروط الملغاة بموجب الدستور التونسي لسنة 2022 (الفرع2).

الفرع الاول: الشروط التقليدية الواجبة التوفر في المترشح للارتقاء الى رئاسة الجمهورية

لقد نص الدستور التونسي لسنة 2022 على غرار الدساتير السابقة على جملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بداية من وجوب تمتع المترشح بالجنسية التونسية (اولا)، فشرط السن (ثانيا)، ثم شرط الدين (ثالثا)، إلغاء شرط التزكية (رابعا)، شرط الأهلية والضمان المالي(خامسا).

أولا–تمتع المترشح بالجنسية التونسية

نصت الفصول الدستور التونسي لسنة 2022 بداية من الفصل 88 وما بعده على الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وقد عرفت هذه الشروط للانتخاب رئيس الجمهورية تطورا ملحوظا.

كما لابد من ذكر هذا التطور من خلال الاستشفاء بالإطار القانوني الذي عرفته تونس سيما ما تضمنه الفصل 74 من دستور 2014 والاحكام الانتقالية [20]، اضافه الى شروط اخرى تضمنها القانون الاساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء[21] .

وبالرجوع الى شرط الجنسية الواجب التوفر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية تعبر عن الانتماء المادي والمعنوي الى دوله معينة[22] . فمن بين شروط الأساسية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التونسية لابد من التمتع بالجنسية التونسية دون سواها، كما لابد ان يكون المترشح مولد لاب وام وجد لاب وام تونسيين، وكلهم تونسيون دون انقطاع حتى يصبح الترشح حق لكل تونسي[23] .

ومن خلال التمحيص في مضمون الفصل 89 من الدستور نجد ان المشرع الدستوري التونسي قد شدد في صياغة أحكام الفصل المتعلق بالجنسية خلافا لما كان عليه الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة2014، والذي اتسم بالمزج بين المرونة والتشدد، حيث حافظ المشرع الدستوري على شرط الجنسية للترشح الى رئاسة الجمهورية، فنجده قد حذف التنصيص على ان يكون المترشح مولودا لاب وام وجد لاب ولام تونسيين وكلهم تونسيون دون انقطاع [24]، وقد شكل شرط الجنسية نقطه اختلاف الآراء على مستوى اعداد الدستور فقد وجدت صعوبة في بلورة الحلول الممكنة لإشكالية اشراك الاجانب في الحياة السياسية[25] .

وفي المقابل نص الدستور التونسي الجديد على ان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية اخرى، مؤكدا على الاصول التونسية للأبويين للوالدين، وعدم انقطاعهم عن الجنسية التونسية.

وبهذا يكون التعديل الاخير جازم وحازم لمسألة الجنسية للمترشح، سيما عدم نصه بتاتا لمسالة التخلي عن الجنسية الاخرى في حال ما اذا كان المترشح حاملا لجنسية غير التونسية فحسب، وضرورة تقديم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الاخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية[26] ، ويكون بهذا الدستور الجديد لتونس لسنه 2022 قد خالف تماما مضمون دستور 2014 المتعلق بمسالة جنسية المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من خلال تأكيده على ترشيح الانتماء الوطني كما كان مؤكدا عليها دستور عزه جوان 1959.

ثانيا–شرط السن

لقد عمدت العديد من الأنظمة الدستورية الى تخفيض سن الترشح الى منصب رئيس الجمهورية بصفة ملحوظة، حين حددت بضع الدساتير السن الدنيا للترشح غريضة ضمان مفترض لتأهل المترشح وقدرته على تحمل

المسؤوليات والاعباء اللصيقة بوظيفته[27] ،كما يمثل شرط السن الادنى معطيات قابلة للنسبية في تقييم مؤهلات المترشحين . فنجد ان التشريع الفرنسي قد اتاح امكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن بلغوا سن 23 سنة[28].

اما تحديد السن القصوى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية راجع الى ظرفيه تاريخيه معينة كما، يعتبر اجراء احترازي عن اي عجز محتمل عن القيام بمهام رئاسة الجمهورية بسبب التقدم في السن.

بالرجوع الى مضامين الدستور التونسي الاخير فنجد ان المشرع الدستوري قد حدد السن الدنيا للترشح بأربعين (40) سنة على الاقل[29]. ومن الملاحظ للوهلة الاولى من خلال قراءة مضمون الفصل التاسع والثمانون (89) من الدستور التونسي الجديد ما يتعلق بالسن المشروطة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد ابقى على تحديد السن الدنيا لكنه اعاد النظر في مضمونها برفعها من الخامس والثلاثين سنه التي كانت محدده في الدستور التونسي لسنه 2014 السابق وتحديدها ب 40 سنة ولهذا الاختيار قراءات متعددة وتأويلات كثيرة، لعل أهمها اقصاء فئه كبيره من المواطنين الراغبين في الترشح والتي تتراوح اعمارهم ما بين 35 سنة و 40 سنة، ومن المعروف ان مجتمعات دول المغرب فتية، تطغى فئة الشباب فيها على باقي شرائح المواطنين.

وما يمكن ملاحظته من خلال صياغة الدستور التونسي الجديد الصادر سنة 2022 لم يعد المشرع التونسي متأثرا بالدستور الفرنسي في هذا الخصوص والذي اتاح الى من بلغ سن 23 سنه الترشح لرئاسة الجمهورية مثل ما تم اعتماده في دستور تونس لسنه 2014 والذي تقرر انزال السن الدنيا للترشح الى 35 سنة.

كما يجدر التذكير في هذا السياق، اختلاف وجهات نظر النواب حول مسالة تخفيض سن الترشح خلال وضع مشروع الدستور التونسي لسنه 2014، فمنهم من تحفظ على الاقتراح ومنهم من وافق عليه وقد تمخضت عن النقاشات العميقة الاكتفاء بتحديد السن الدنيا ب 35 سنه اضافة الى حذف السن القصوى[30].

ثالثا–شرط الدين

نظم الفصل الأول من القسم الأول المخصص لرئيس الجمهورية كمؤسسة من مؤسسات الوظيفة التنفيذية، لمسالة دين رئيس الجمهورية التونسية، حيث اشترط في الراغب في الترشح ان يكون دينه الاسلام. بالإضافة الى تعريفه بأنه رئيس الدولة[31] ، ويعد هذا النص الصريح لديانة الرئيس امتدادا لاعتبار الاسلام دين الدولة المنصوص عليه في الباب الاول المخصص للأحكام العامة، فيعتبر المشرع الدستوري أن رئيس الجمهورية انه جزء من الأمه الاسلامية، وعلى الدولة وحدها ان تعمل على تحقيق مقاصد الاسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية[32] . ويعتبر النص على ديانة رئيس الجمهورية بالإسلام امتدادا وابقاء لما ورد في مضامين الدساتير السابقة لتونس.

يعتبر بعض أساتذة القانون الدستوري أن المشرع الدستوري لم يلتزم بالحياد بخصوص المعتقدات الشخصية لرئيس الجمهورية باقتضاء تدينه بالإسلام. ولعل شرط الدين مقترن بعدة معطيات ذات الطابع المعنوي والروحي والذاتي وبالتالي يولي هذا الشرط العقائدي عدة اشكاليات تؤدي الى صعوبة إثبات ديانة المترشح من جهة، ومن جهة اخرى يخلق هذا الشرط تعارض في تأصيل مضامين منظومة الحقوق والحريات سيما ما نص منها على ضمان الدولة لحرية الفرد[33] ، ولحرية المعتقد والضمير[34] ، وممارسة الشعائر الدينية[35] ، شريطة عدم الاخلال بالأمن العام.

وترى طائفة ثانية من أساتذة القانون الدستوري التونسي[36] ، ان اقتصار حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على المواطنين الذين يدينون بالإسلام يعتبر تضييقا على ممارسه حق الترشح كما يعتبر تمييز بين المواطنين ويستندون من خلال هذا الرأي على تأكيد تقرير لجنه البندقية حول مشروع الدستور أي عدم ملائمة مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بمدنية الدولة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين ومبدأ حياد الإدارة[37].

رابعا–إلغاء شرط التزكية

تعتبر التزكية عمليه غربله يمكن منح بمقتضاها المساندة وتقديم الدعم لشخص او المجموعة من اشخاص دلالة على موافقة المزكين للترشح الاشخاص لمنصب معين او استلامهم مهام معينه.

فمن خلال هذه العملية يمكن ابقاء الترشحات الجدية وإبعاد الترشحات غير الجدية وبهذا تكون للتزكية طبيعه[38].

اعتمد هذا الشرط واقرته عدة انظمة دستورية في العالم على غرار الولايات المتحدة[39] ، وفرنسا[40] . وبالرجوع الى الدساتير التونسية المتعاقبة فنجد أن دستور 1959 [41] ، قد جعل من هذا الشرط امتيازا يقتصر عليه حصرا ممثلي المجالس النيابية، اما الدستور سنة 2014 نجده قد حافظ على هذا الشرط مع اسناد وظيفتي ضبط عدد التزكيات الى القانون الانتخابي مع اشتراك الناخبين في وظيفة التزكية[42] .

اما تعديل الدستوري لسنة 2022 فنجد انه قد حذف هذا الشرط من مضامين أحكام الدستور المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مع ابقاء هذا الشرط واردا في القانون الانتخابي[43] .

ومن اهم اسباب بروز شرط التزكية في النظام الانتخابي التونسي، الرغبة في عقلنة الترشحات لمنصب رئيس الجمهورية وضعف الحجم الانتخابي للأحزاب السياسية، جعل من هذا الحق الدستوري عرضة للتعديلات الدستورية الظرفية والمعتادة[44].

لكن بالرغم من محاوله الهيئة العليا للانتخابات[45] ، من تبسيط الشروط التي تخضع لها عملية جمع تزكيات المترشحين على غرار وضع مطبوعات ورقيه ورقمية على ذمه الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية[46] ، أثار شرط التزكية اشكالات عديدة تتعلق في مدى عقلنة ومصداقيه هذا الاجراء، فقد وقفت الهيئة العليا للانتخابات على اخلالات جسمية اثناء بثها في الترشحات، ومن الأثار المترتبة جراء هذه الاختلالات تقديم عدة قضايا لدى النيابة العمومية من قبل عدد من الناخبين لوجود شبهه التزوير.

ومن اهم توصيات الهيئة العليا للانتخابات تجلت في مراجعة اجراءات التزكية في الانتخابات الرئاسية مع اقرار عقوبات جزائية اخرى في حال عدم احترام اجراءات جمع التزكيات المنصوص عليها في القانون الانتخابي واللجوء الى عمليات التدليس[47].

خامسا– شرط الأهلية والضمان المالي

أ–الأهلية : لم ينص الدستور التونسي الصادر في السنة 2022 صراحة على وجوب تمتع المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية على التمتع بالأهلية والضمان المالي وتزكيه المترشح كما كان منصوصا عليه حصرا في الدستور السابق لتونس لسنة 2014 لكن المادة التاسعة من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 18 لسنه 2014

قد نصت على وجوب توفر وثيقه معادله لصحيفة السوابق العدلية للمترشح وقد قضت المحكمة الإدارية بتوقيف قرار الهيئة في شقه المتعلق بتقديم نظير من بطاقه السوابق العدلية[48].

ب– الضمان المالي: لم يشترط الدستور التونسي لسنة 2022 في الاحكام المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على شرط الضمان المالي فالملاحظ هنا ان دستور 2022 قد أبقي على نفس النهج المتبع في الدستور التونسي لسنة 2014 وخلو فصله الرابع والسبعون من وجوب توفر الضمان المالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. وفي غياب نص دستوري صريح على وجوب توفر الضمان المالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية لابد من الوقوف على مضامين القانون الاساسي[49] المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والتي اوردت على وجوب توفر هذا الشرط.

"يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار، لا يتم استرجاعه الا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الاقل من عدد الاصوات المصرح بها"

والجدير بالذكر الطعن بعدم دستورية الحكم المتعلق بشرط الضمان المالي امام الهيئة الوقتية لرقابه دستورية القوانين والتي قضت بدستورية الحكم مستندة في ذلك الى عده اعتبارات[50].

ولابد من الإشارة الى قرارات رفض الترشحات المعتبرة "غير جدية" من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[51] مؤسسةً قرارها في ذلك لعدم تقديم المزعمين للترشح وصل تامين الضمان المالي لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية كما أبدت المحكمة الإدارية موقف الهيئة العليا للانتخابات في رفض مطالب الترشح التي لم تتضمن ما يفيد تامين المبلغ المالي المستوجب ايداعه لدى الخزينة العمومية التونسية معتبره ان هذا الشرط هو شرط وجوبي لقبول مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية لا شرطا اختياريا[52] .

- **التسجيل بسجل الناخبين :**

اعتبر الفصل 89 الدستور التونسي لسنة 2022 ان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب تونسي غير حامل لجنسيه اخرى. فهذا يعتبر من جهة تمسك وتأكيد على الرابط السامي والقوي بين الافراد والذي يجعل منهم شعبا واحدا والعنصر البشري أحد المكونات الثلاثة للدولة بمفهوم الشعب الاجتماعي والسياسي، وهو كذلك ابقاء لما اقتداه دستور تونس لسنة 2014 في فصله (74) [53] .

ونجد ان القانون الانتخابي قد اوضح في مضامينه ان صفه الناخب تكتسب بعض الترسيم في سجل الناخبين كما يعتبرها ذات القانون شرط مبدئي للترشح[54]. وفي نفس السياق اعتبرت المحكمة الإدارية ان اكتساب صفه الناخب تكتسب منذ عملية التسجيل في سجل الناخبين على ان تبقى عمليه تحيين السجل مرتبطة بالأحكام القضائية وقرارات قبول الاعتراضات التي لم يتم الطعن فيها.

وعليه فيعتبر المترشح مكتسبا لصفة الناخب فور تسجيل اسمه في سجل الناخبين سواء كان تسجله في القائمة الأولية او خلال التمديد[55].

المطلب الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ومدة ولايته

تنظم مسألة تقلد منصب رئاسة الدولة في مختلف الأنظمة السياسية ذات طابع ملكي كانت أم رئاسي، شبه رئاسي، أم برلماني، وتولى لها أهمية بالغة، فنجد في الدول ذات الدساتير المكتوبة، كيفية انتخاب رئيس الدولة وطرق استخلافه ومدة ولايته، أو اعتلاء الملك للعرش، منصوص عليها في دساتير مع بعض الاحالات للتشريعات للتفصيل في هذه المسألة .فمن خلال هذا المطلب سيتم التعرض بداية طريقة انتخاب رئيس الجمهورية التونسية (الفرع الأول)، ليتم التعرض بعدها الى مدة ولايته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية التونسية

أبقي الدستور التونسي لسنه 2022 على انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا خلال الاشهر الثلاثة من المدة الرئاسية[56]. بإعادة النظر في مضامين احكام الدستور التونسي الصادر في 2014 فنجد ان المشرع الدستوري الى جانب تكريسه لانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع بالأغلبية في دورتين[57] ، ويكون هذا الانتخاب عاما حرا مباشرا سريا وشفافا نزيها وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي حال عدم حصول المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الاولى تنظم دورة ثانيه خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن نتائج النهائية للدورة الاولى. وعليه سيتم التعرض من خلال هذا الفرع الى **إبقاء الدستور التونسي لسنة 2022 على الطريقة التقليدية في انتخاب رئيس الجمهورية (أولا)، ثم الى إلغاء نظام الدورتين في تنظيم الانتخابات الرئاسية (ثانيا).**

أولا–إبقاء الدستور التونسي لسنة 2022 على الطريقة التقليدية في انتخاب رئيس الجمهورية

وما يمكن استنتاجه بالنسبة لتنظيم الانتخابات في الدستور التونسي لسنة 2014 انه الى جانب تكريس المشرع الدستوري للشروط التقليدية للانتخابات، اي عموميتها ومباشرتها ، وسريتها ، اشترط كذلك النزاهة والشفافية للانتخابات والتي اعتبرها أساتذة القانون الدستوري من الاضافات المتميزة التي اختص بها هذا الدستور. ولعل يكمن شرط الشفافية اساسا في تمويل الحملة الانتخابية.

كما يمكن ان ينطبق شرطي الشفافية والنزاهة على نتائج الانتخابات، سيما وقد عرف هذا الاخير العديد من الاشكالات خاصة ما تعلق منها بتضارب احكام المادة 14 من الفصل الثالث من القانون الانتخابي، عدد 16 لسنة 2014 مع احكام الدستور 2014، سيما الفصل 75، ويكمن هذا التعارض في قاعدة احتساب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها، في أي من الدورتين الاولى والثانية من الانتخابات الرئاسية. ولتفادي الوقوع في هذا الاشكال عملت الهيئة المستقلة للانتخابات على استبعاد تطبيق احكام البند 14 من الفصل 3 من القانون الانتخابي وفي الانتخابات الرئاسية وحصرتها في الانتخابات التشريعية.

ثانيا–إلغاء نظام الدورتين في تنظيم الانتخابات الرئاسية

بالرجوع الى الفصل 90 من دستور 2022 فنجده قد ألغى نظام الدورتين الذي يتم اللجوء اليه في صوره عدم حصول اي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الاولى ، والمعتمد في دستور 2014 كما لم ينص بتاتا على حاله وفاه احد المترشحين في الدورة الاولى او لدورة الإعادة والذي يؤدي الى اعاده فتح الترشح وتحديد

المواعيد الانتخابية في اجل لا يتجاوز 45 يوما .اما حاله انسحاب احد المترشحين فلم يتم النص عليها كذلك والثاني اقراهما دستور 2014.وفي نظرنا ربما يرجع الغاء هذه الاحكام الى الرغبة في منح مساحه تأويلات دستوريه اوسع لمضامين الدستور وعدم تجريد لأدق تفاصيلها.

والجدير بالذكر الاشكالات المثارة من طرف لجنه البندقية خلال اعداد مشروع الدستور[58] ، المتعلقة بأحكام حاله وفاه احد المترشحين سواء خلال الدورة الاولى او خلال الثانية ومن خلال امكانيه اعاده المسار الانتخابي كليا واقترحت هذه اللجنة طرح مساله اعاده الانتخابات من عدمها الى المحكمة الدستورية[2].

الفرع الثاني: المدة الولاية الرئاسية

قبل التعرض من خلال هذا الفرع الى تحديد الولاية الرئاسية (ثانيا)، سيتم التعرض الى: تحديد الدستور التونسي لسنة 2022 لمدة الولاية الرئاسية(أولا).

أولا–تحديد مدة الولاية الرئاسية

حددت أحكام الفصل 90 من الدستور التونسي لسنه 2022 مدة ممارسه رئيس الجمهورية لمهامه بعد ما يتم انتخابه انتخابا حرا عاما مباشره سريا وذلك خلال مده ثلاثة أشهر من المدة الرئيسية المنتهية وحددت مدة العهدة الرئاسية بخمس (5) سنوات، والملاحظ من هذا هو الابقاء على نفس المدة التي كانت مقرره بموجب دستور تونس لسنه 2014 لسنة 1959 . إن لمدة العهدة الرئاسية أهمية قصوى في نتيجة علاقتها الوطيدة بالنظام السياسي والمكانة المهمة المكرسة دستوريا لمؤسسة رئيس الجمهورية والتي تمكنه من ممارسه اختصاصاته وتنفيذ برنامجه خلالها.

ويجدر تنويه الى اختلاف مدة العهدات الرئاسية في الأنظمة السياسية فقد استقر الدستور الجزائري على مدة خمس سنوات قابله للتجديد مره واحده[59] ، بعدما عرف بموجب التعديل الدستوري لسنه 2008 استقرار على المدة وفتح عدد العهدات الرئاسية[60] ، أما الدستور الايطالي فقد حدد مدة العهدة الرئاسية بسبع سنوات قابلة للتجديد[61] ، اما النظام السياسي الامريكي فقد حددها بأربع سنوات قابله للتجديد مرة واحدة[62].

وتعتبر مدة خمس سنوات حلا وسطا بالنسبة للمدد المحددة بموجب الدساتير المقارنة، فيعتبر بعض أساتذة القانون ان مدة اربع (4) سنوات قصيرة لتحقيق الأهداف المسطرة كما يعتبر البعض الأخر ان مدة سبع(7) سنوات طويلة كولاية رئاسية واحده، اما مدة خمس(5) سنوات تعتبر في نظرنا حلا وسطا وفترة محققه للاستقرار نسبيا من خلال تأدية الوظيفة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لشرط عدم تجديد الترشح لهذا المنصب بعد تولي مرتين على الاكثر فيعتبروا كضمان لمبدأ التداول على السلطة وعدم استحواذ على المنصب والحفاظ واستمرار تكريس مبادئ الديمقراطية.

ثانيا–تجديد العهدة الرئاسية

عادة ما تحدد معظم الدول دساتير عدد العهدات الرئاسية مع مراعاة اختلاف الأنظمة السياسية، ولهذا التحديد في تحديد عدد العهدات الرئاسية أهمية بالغه كما سبق ذكره، ومن أبرز أهدافه في اجتناب تدهور الدولة وحماية مبدأ التداول السلمي على السلطة من الانتهاكات التي يمكن ان يتعرض لها المناصب ذات الشرعية الديمقراطية.

- **صون مبدأ التداول السلمي على السلطة**

كما تكمن أهمية الحد من تجديد العهدات الرئاسية في صون هذا المبدأ من تهري المؤسسات الدستورية للدولة والاستحواذ على السلطة وفرض مخطط يحتمل خدمة جهة معينه. وبالرجوع الى الدستور التونسي لسنة 2022، فنجد ان احكامه المتعلقة بعدد الدورات الرئاسية قد نصت على الحظر الصريح لتجديد الترشيح إلا مرة واحده[63] .

- **تسقيف عدد الولايات الرئاسية**

وبهذا يكون الدستور الأخير لتونس قد حدد امكانية الترشح لولاية رئاسية ثانية بواحدة فقط، والملاحظ بعد الرجوع الى مضامين الدستور التونسي لسنة 2014 نجد انه قد اجاز امكانيه تولي منصب رئاسة الجمهورية الا مرة واحدة اي دورتين على الاكثر كاملتين ام منفصلتين[64] ، كما منعت احكام ذات الدستور عدم جواز لأي تعديل ان ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة[65] .

والجدير بالذكر تنظيم دستور غرة جوان 1959 وتعديلاته التي مست عهدات رئيس الجمهورية ، حيث نجد ان النسخة الأولى من دستور غرة جوان 1959 قد نظمت إمكانية اعادة الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من خلال اجازتها ثلاث مرات على الاكثر فبعد استكمال الرئيس الاسبق الحبيب بورقيبة لولاياته الثلاث سنة 1974، بادر[66] بتعديل دستوري تم اقرار من خلاله رئيس الدولة مدى الحياة[67] . وقد جاء تعديل الدستوري لسنة 1988 بإعادة تنظيم هذه المسألة من خلال تجديد الترشح بمرتين فقط[68] ، ليتم اعادة تعديل الفصل 39 مرة اخرى بصيغة تنص على إلغاء شرط تجديد الترشح بعهدتين وجعلها غير محددة[69] .

ونستخلص مما سبق أن منع الترشح لأكثر من عهدتين رئاسيتين كان منصوص عليه في دستور غرة جوان 1959 في طبعته الأصلية قبل افراغه من محتواه، يتجلى ذلك من خلال المادة التي أقرت الرئاسة مدى الحياة بموجب التعديل الدستوري لسنه 1976، وليتم الرجوع على هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 فيعاد التلاعب بهذا المبدأ لاحقا سنة 2002 بإيجاز ترشح رئيس الجمهورية لعهدة رئاسية اخرى دون تحديد حد اقصى ما ادى الى فتح الباب على مصراعيه.

واخيرا جاء الدستور التونسي لسنه 2014 بمنع فتح العهدات الرئاسية وايجازها تجديدها بعهدة واحدة (1) على الاكثر مع استبعاد مضامين الدستور لأي الغاء لهذه الاحكام في المستقبل[70].

- **القيود الواردة على تجديد العهدات**

الاصل في تأكيد الدستور على عدم المساس بالحكم المتعلق بتجديد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين يقتصر الا على الشق المتعلق برفع عدد العهدات الرئاسية بالنسبة لدستور 2022 فقط. اما بالنسبة لتقليص مده العهد الرئاسية، ففي رأينا يمكن اعادة النظر فيها، اي لا شيء يمنع عدم مساس عدد السنوات المدة الرئاسية بالنزول بها مثلا من خمسه الى ثلاث سنوات او أربع سنوات كما استقر عليه الدستور الأمريكي، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى يمكن من خلال الصياغة الدستورية المعتمدة في دستور التونسي لسنة 2022 ، اتاحت باب التأويل اخر للفقرة الثالثة من الفصل 90 من الدستور 2022. ان تحجير تعديل الفصل 90 لا ينسحب الا

على تجديد العهدات الرئاسية، لكن لا شيء يمنع من تمديد مدة العهد الرئاسية بالرفع اي من خمس سنوات الى سبع سنوات او أكثر.

وبالرجوع الى أحكام الفصل 75 من الدستور التونسي لسنة 2014 فقد اهتمت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل[71] ، بتحصين العنصرين حتى لا يقع التلاعب بها مستقبلا ومنعت الزيادة في عدد الدورات الرئاسية او مددها، بمعنى يمنع تعديل الدستور في اتجاه الترفيع في العدد والمدة أو كل على حدى او مجتمعين، وبهذا يتم القضاء على التحايل على مضامين احكام الدستور فيما يتعلق بالدورتين الرئاسيتين ومدتهما بما يخالف الدستور[72] .

لكن بالرغم من تشديد المشرع الدستوري سنة 2014 بتحصين عدم ايجاز اي تعديل من ان ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة الى ان التخوف من الوقوع في فراغ المؤسساتي وتفاديا لهاجس عدم استمرارية الدولة المهدد لكيانها، اجاز المشرع الدستوري تمديد عهدة الرئيس بقانون[73] ، في حالة ما اذا تعرضت البلاد لخطر داهم ادى الى تعذر اجراء الانتخاب في موعده بسببه[74] .

وقد ابقى الدستور التونسي لسنة 2022 على نفس الصياغة الواردة في دستور تونس للجمهورية الثانية، الا انه ومرة اخرى لم يقدم المشرع الدستوري التونسي لسنة 2022 على نفس نهج دستور تونس لسنة 2014 تعريف ماهية الخطر الداهم ، وابقى كذلك التعديل الدستوري الاخير اسناد تمديد العهدة في حاله تعذر اجراء الانتخابات بسبب الخطر الداهم الى البرلمان وابعادها عن دائرة اختصاص السلطة التنفيذية وهذا ربما لضمان تحياتي قرار التمديد وتجنبا ان يكون الرئيس القاضي والمتقاضي في ان واحد لتفادي كل الانحرافات المحتملة.

والملاحظ من هذه الاحكام الدستورية انه تم النص على الطبيعة القانونية والجهة المخولة لتمديد العهدة الرئاسية، لكن لم يتم تحديد المدة المضافة قانونيا الى العهدة الرئاسية المنهاة دستوريا، وهذا قد يطيل في فتره اجراء الانتخابات الرئاسية ويتم اللجوء المتكرر لهذا التأجيل فيؤدي الى افراغ اجراء التمديد من محتواه.

فيرى بعض أساتذة القانون الدستوري انه من الاجدر تكليف المحكمة الدستورية بالبث في مسالة تواصل منع اجراء الانتخابات من عدمه ضمانا للتداول على السلطة واحترام الاجل الدستورية.

المبحث الثاني: تنظيم حالة خلو منصب رئيس الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022

من بين أهم القضايا التي حرصت معظم دساتير الدول على تنظيمها مهما اختلفت انظمت هذه الدول، حالة الشغور في منصب رئاسة الدولة، شغور وقتي كان أم نهائي، ولعل الغاية من تنظيم المشرع الدستوري لهذه الحالة، هي التوفيق بين احترام الإرادة الشعبية باعتبار الشعب مالك للسلطة، يختار رئيس يختص بقيادة البلاد، من جهة، واستمرارية مؤسسات الدولة إذا عرفت هذه الأخيرة شغور في أحد مؤسساتها الدستورية على غرار مؤسسة رئيس الدولة. خصصت دساتير هذه الدول لإجراءات تتراوح بين التغطية الجزئية والكاملة نوعا ما لحالة الشغور منصب رئيس الدولة، وعليه قبل التعرض لتنظيم حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2022 (المطلب الثاني)، لا بد من التعرض الى تنظيم التعذر الوقتي في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022 (المطلب الأول).

المطلب الأول: تنظيم حالة التعذر الوقتي في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022

يمكن لأي عهدة رئاسية مها طالت مدتها، كعهدة الرئيس الإيطالي المحددة بموجب الدستور الإيطالي بسبع (7) سنوات، أو عهدة الرئيس الفرنسي المحددة كذلك بسبع (7) سنوات بموجب الدستور الفرنسي لسنة 1958، ان تشهد قطيعة وقتية تؤدي الى تقليصها، أو انتهائها، كتعرض الرئيس خلالها لحالة من الحالات التي تؤدي الى منعه من القيام بواجباته الرئاسية واضطلاعه بمهامه، إما بصفة مؤقتة أو نهائية، والامثلة في هذا القبيل متعددة لعل أشهرها: تقديم الرئيس الفرنسي الأسبق شارل ديغول لاستقالته بتاريخ 27 افريل 1969 ، أو وفاة الرئيس الفرنسي جورج بوميبدو سنة 1974، أو شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة وتقديمه لاستقالته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور سنة 2019، أو شغور مؤسسة رئيس الجمهورية في تونس سنة 2011 بعد خلع الرئيس الأسبق السيد زين العابدين بن علي. لكن أمكن الدستور التونسي لسنة 2022 رئيس الدولة تفويضه لاختصاصاته مؤقتا حالة تعذر قيامه بواجباته (الفرع الأول)، ليتم بعدها الرجوع الى كيفية تنظيم الدستور التونسي لسنة 2014 لنفس الحالة (الفرع الثاني)، وأخيرا التعرض لأسباب وإجراءات تفويض رئيس الجمهورية لإجراءات التفويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في تفويض جزء من اختصاصاته بموجب الدستور التونسي لسنة 2022

أبقي الدستور التونسي لسنة 2022 على حق رئيس الجمهورية بتفويض اختصاصاته الى رئيس الحكومة بموجب امر يفوض من خلاله وظائفه باستثناء حق حل مجلس النواب الشعب او المجلس الوطني للجهات والاقاليم[75]، فقط، لكن لم يتم التطرق الى استثناءات اخرى، وتبقى الحكومة قائمه الى حين زوال التعذر حتى وان تعرضت خلال هذه المدة الى لائحة لوم، في صورة حدوث الحالة الاخيرة يعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والاقاليم بتفويضه المؤقت لاختصاصاته[76] لفائدة رئيس الحكومة.

الفرع الثاني: تنظيم حالة التعذر في ضوء الدستور التونسي لسنة 2014

بالرجوع الى احكام الدستور التونسي الصادر في 2014 والمتعلقة بتنظيم التعذر، نجد ان المشرع الدستوري قد اجاز تفويض رئيس الجمهورية مهامه مؤقتا لصالح رئيس الحكومة في صورة التعذر عليه القيام بها، مع تحديد لمدة التفويض التي لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما قابله للتجديد مرة واحدة، كما يشترط هذا الاجراء اعلام رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب بالتفويض المؤقت لسلطاته [77] .

ان تكريس المشرع الدستوري لإجراء التعذر والحرص على ابقائه بموجب الدستور التونسي لسنة 2022 يعتبر ضمانه لاستمرارية الدولة لتفادي تعطيل سير مؤسساتها في حال عدم قدرة رئيس الجمهورية لممارسة مهامه مؤقتا.

الفرع الثالث: أسباب وإجراءات تفويض رئيس الجمهورية لمهامه حالة التعذر الوقتي:

من خلال التمعن في مضامين الاحكام الدستورية الحالية و السابقة المنظمة لاجراء التعذر الوقتي نجد انها لم تحدد الاسباب التي تؤدي الى اللجوء الى تفويض رئيس الجمهورية لسلطاته الى رئيس الحكومة، وبمقارنة احكام الدساتير التونسية في هذا الخصوص، نجد ان دستور 2022 يشترط إلا اصدار رئيس الجمهورية لأمر بتفويض

اختصاصاته[78] ، اما احكام دستور سنة 2014 فعلاوة على اصدار امر تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصاته لصالح رئيس الحكومة يشترط كذلك اعلام رئيس مجلس نواب الشعب[79] بذلك وهذا ما لم يتضمنه دستور 2022.

اما بالرجوع الى احكام الدستور 1959 فهو الاخر اجاز تفويض رئيس الجمهورية اختصاصاته للوزير الاول لكن يتم هذا التفويض بموجب مرسوم لا بموجب امر، كما استقر عليه الحال بالنسبة للدستور 2014 دستور 2022 مع اعلام رئيس الجمهورية كل من رئيسي غرفتي البرلمان بالتفويض.

والملاحظ ان الدساتير الثلاثة لم تتطرق الى الشكليات المتعلقة بالإعلام ان كان الاعلام يتم شفاهة او كتابة، وان كان يتم في نفس الوقت مع اصدار الامر.

كما يلاحظ ايضا من خلال قراءة مضامين احكام الدساتير المتعلقة بالتفويض الوقتي انها اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية، اما مسألة اعلام رئيسي مجلسي البرلمان بالنسبة للدساتير السابقة فيعتبر اجراء من باب الإحاطة بالعلم لا من باب المصادقة على التفويض، وربما المغزى من ذلك يذهب الى احترام مبدا الفصل بين السلطات ومن خلال عدم اختصاص النواب في وظيفة السلطة التنفيذية.

اما بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2022 فرئيس الجمهورية يقوم بإعلام رئيسي مجلسي البرلمان بتفويضه المؤقت لاختصاصاته الا في حالة تعرض الحكومة القائمة الى لائحة لوم اثناء مدة التعذر. وبالتالي هنا يكون قد تم الفصل في اجال الاعلام التي لم تكن محدده في الدساتير السابقة، فيفهم ان رئيس الجمهورية ليس مجبرا بالإعلام الا في حاله تعرض الحكومة للائحة لوم.

ويبقى الاشكال المطروح بالنسبة للدستور 2022 هو عدم تحديد مدة التعذر الوقتي والتفويض للاختصاصات التي فصل فيها دستور 2014 من قبل، والمحدد بثلاثون (30) يوما قابله للتجديد مرة واحدة، الا ان الدستور لم يفصل في امكانيه اللجوء لهذا الاجراء عدة مرات منفصلة.

فهذا الغموض يعتبر في نظرنا اما هفوة من المشرع الدستوري المتكررة على مر زمان الدساتير او لمح من ملامح تقوية مؤسستي السلطة التنفيذية سابقا كما كانت مسماة بموجب الدساتير التونسية السابقة والوظيفة التنفيذية حاليا بموجب الدستور التونسي لسنة 2022.

المطلب الثاني: تنظيم الشغور في منصب رئيس الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022

نظم الدستور التونسي لسنة 2022 حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة عدم تمكنه من ممارسة مهامهة الموكلة له دستوريا ، ويجدر التنويه ان الشغور نوعان اما شغور وقتي او نهائي وعليه قبل التعرض لكيفيات تنظيم الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول تنظيم الشغور الوقتي في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022:

فقد تم تنظيمه صراحه بموجب الدساتير التونسية السابقة، على غرار دستور 2014 الذي نظم حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه لسلطاته، ففي حدوث هذه الصورة تجتمع المحكمة الدستورية فورا لكي تقر الشغور الوقتي، وهنا يحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. وقد تم تحديد هذا الاجراء لمدة لا تتجاوز الستين (60) يوما[80] ، وفي هذه الحالة يجب التفريق بين حالة الشغور الوقتي مع وجود نص

التفويض عن حالة الشغور في غياب نص التفويض لهذا تم اسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية لإقرار الشغور[81].

وبالرجوع لدستور 2022، فلقد ألغى هذا الاجراء الساعي لاستمرارية الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويض سلطاته التي كانت منظمة بموجب دستور 2014، بالرغم من عدم تحديده صراحة الأسباب الشغور الوقتي، لكنه تم التعبير عليها بصياغة تفيد استحالة القيام بالتفويض[82] .

الفرع الثاني تنظيم الشغور النهائي في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022:

نص الدستور التونسي لسنة 2022 مباشرة على حاله الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وميزها عن حاله التعذر الوقتي يمكنه من خلالها تفويض بأمر وظائف الى رئيس الحكومة باستثناء حل مجلسي البرلمان.

وقد حدد الدستور الجديد لسنة 2022 حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، والمقصود بالشغور النهائي النهاية المبكرة لمهام رئيس الجمهورية المنتخب قبل انتهاء عهدته الرئاسية، ومن بين اهم الاسباب المنصوص عنها حصرا[83] وفاة الرئيس، استقالته، عجزه التام، او لأي سبب من الاسباب، وربما المقصود بعبارة "اي سبب اخر من أسباب الشغور" هي الاسباب التي تؤدي بصورة نهائية الى استحالة ممارسة مهام الرئيس.

لابد من الوقوف على الحكم المستحدث بموجب الدستور التونسي لسنة 2022، هو تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما واقصاه 90 يوما. ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلسي البرلمان مجتمعين، وإذا تعذر ذلك فيتم ذلك امام المحكمة الدستورية[84] .

ويمثل اسناد مهمة معاينة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية الى المحكمة الدستورية والذي يتولى رئيسها القيام بمهام رئيس الجمهورية، ضمانة اساسية لتحقيق استمرارية الدولة في إطار الشرعية الدستورية.

وقد حجر الدستور على القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حتى ولو قدم استقالته، ولعل هدف هذا المانع في تعليق حق القائم برئاسة الجمهورية، في الترشح للانتخابات هذا المنصب للحفاظ على الحياد، وتفادي القائم بهذه المهام التعسف في استعماله لسلطته المتزامنة مع اعداد الانتخابات. واكد دستور سنة 2022 على ممارسة القائم بمهام رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة على الوظائف الرئاسية التي لا يجوز ممارستها، على غرار الاستفتاء او انهاء مهام الحكومة او حل مجلسي البرلمان او اتخاذ تدابير استثنائية.

والملاحظ من خلال قراءة مضامين أحكام الدستور صمت المشرع الدستوري في مسألة مهمة وهي امكانية تعديل الدستور او لا، مثل ما كان منصوص عليه في الدستور التونسي لسنة 2014.

والملاحظ هنا في الاحكام المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، قد تم تأكيد على المهام المحجورة على القائم[85] ، اما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتعذر الوقتي، فنجد ان احكامها لم تتطرق الى المهام الممنوع ممارستها من قبل رئيس الحكومة المفوض له من لدن رئيس الجمهورية بموجب امر، باستثناء حل مجلسي البرلمان ، وربما في هذه الحالة يتم تطبيق قاعدة العام يقيد الخاص.

والجدير بالذكر في هذه الفترة المؤقتة والحساسة التي يمكن ان تعيشها البلاد، لا يجوز لمجلس نواب الشعب تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وقد تغاضت احكام الفصل المتعلق بتنظيم الشغور النهائي عن امكانية تزامن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع حدوث مانع لرئيس المحكمة الدستورية، يحول دون قيامه بالمهام الرئاسية مؤقتا، لكن ربما يتم اسناد القيام بالمهام الرئاسية المؤقتة الى رئيس المجلس الوطني للجهات والاقاليم المستحدث بموجب هذا الدستور، بعد تبني تونس لنظام الثنائية البرلمانية مجددا.

ولكن الملاحظ كذلك من خلال تمحيص الاحكام الدستورية لسنة 2022، المتعلقة بتنظيم حالة الشغور النهائي، هو عدم اشراك غرفتي البرلمان في اقراره من طرف المحكمة الدستورية، وهذا ما كان عليه الحال بموجب الدستور التونسي لسنة 2014، وهذا على خلاف ما ورد في مضامين أحكام الدستور الجزائري الذي يشرك البرلمان في ثبوت حالة الشغور من عدمه[86].

الفرع الثالث تنظيم الدساتير السابقة لدستور 2022 لحالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية

سيتم من خلال هذا التعرض الى كيفية تنظيم الدساتير السابقة لدستور 2022 لحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بداية من الدستور التونسي لغرة جوان سنة 1959 وكل التعديلات التي أدخلت عليه.

أولا– تنظيم دستور 2014 لحالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية

وبالرجوع الى الدساتير التونسية السابقة لسنة 2022 بداية بدستور سنة 2014، فنجده قد أسند صفة القائم برئيس الجمهورية الى رئيس مجلس نواب الشعب، وذلك اما بعد تجاوز مدة الستين يوما عن الشغور الوقتي، او في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة الى رئيس المحكمة الدستورية، او في حالة الوفاة، او في حالة العجز الدائم ، أو لأي سبب اخر من اسباب الشعور النهائي ،فتجتمع المحكمة الدستورية فورا وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك الى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية، كما سبق ذكره بصفة مؤقتة، يتم فيها اجباريا اعداد انتخابات رئاسية في اجل ادناه 45 يوما واقصاه 90 يوما.

وقد نص دستور 2014 على القائم بالمهام الوقتيه لرئاسة الجمهورية خلال الشغور الوقتي النهائي بعدم الجواز له بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور او اللجوء الى الاستفتاء او حل مجلس نواب الشعب.

كما منع ذات الدستور مجلس نواب الشعب من توجيه لائحة لوم للحكومة المقترنة مع منع الرئيس القائم بالمهام المؤقتة من حله لمجلس نواب الشعب، ويعتبر هذين الاجرائيين توازن للنظام السياسي، ونص الدستور بالتأكيد والتكريس على هاتين الوسيلتين لاعتبارهما وسيلتي ضغط متبادلة محققتين لتوازن سلبي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فدسترة صمام الأمان، للحفاظ على مبدا توازن السلطات خلال فتره الشغور الوقتي لرئاسة الجمهورية، هدفها تحقيق استقرار مؤسسات الدولة.

ويجدر التنويه من خلال دراسة احكام الدستور، تغاضي المشرع الدستوري عن حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حدوث مانع لرئيس مجلس النواب الشعب يحول دون امكانه من القيام بمهام رئاسة الجمهورية بصفه مؤقتة، خصوصا وان تونس في تلك الفترة بعد سقوط النظام السابق والدخول في فترة انتقالية تمخض عنها دستور 2014، تبنت من خلاله الأحادية التشريعية.

ثانيا–تنظيم دستور غرة جوان لسنة 1959 لحالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية

ان مرحلة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حظيت أهمية بالغة عبر مر التجارب الدستورية التونسية، فكانت محل اهتمام المشرع الدستوري التونسي عبر التعديلات الدستورية. نظمها دستور غرة جوان 1959، واسند مسالة تعيين القائم بالمهام المؤقتة لأعضاء الحكومة، والذين يختارون عضوا من بينهم لتولي هذه المهام بصورة وقتية، شريطة تبليغ رئيس مجلس الامة وثيقة هذا التعيين، فيجتمع مجلس الأمة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف رئيس الجمهورية لما بقي له من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط [1] وذلك اثناء الاسبوع الخامس من الشغور[87].

ثالثا–تنظيم دستور 1959 المعدل في 1969 لحالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية

عرف الفصل المتعلق بتنظيم الشغور النهائي في دستور 1959 التعديل بموجب القانون الدستوري عدد 63 لسنة 1969[88] ، وتم بموجبه اسناد مهمه القيام بالمهام المؤقتة لرئيس الجمهورية خلال الشغور منصبه للوزير الاول وذلك لما تبقى للعهدة الرئاسية.

رابعا –تنظيم دستور غرة 1959 المعدل لسنة 1975 لحالة للشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية:

مره اخرى عرف الفصل المتعلق بتنظيم الشغور النهائي للمرة الثانية تعديلا دستوريا بموجب القانون الدستوري الصادر سنة 1975[89] ، وقد تم على إثره فتح كلي للعهدات الرئاسية وأسندها مدى الحياة لرئيس الاسبق لتونس السيد الحبيب بورقيبة، مع ابقاء اسناد المهام المؤقتة لرئاسة الجمهورية حالة الشغور النهائي الى الوزير الاول[90].

خامسا –تنظيم دستور غرة جوان لسنة 1959 المعدل سنة 1976 لحالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية

عرف الدستور التونسي لسنة 1959 تعديل دستوريا ثالثا سنة 1976[91] ، وتم على إثره تعديل الفصل 53 للمرة الثالثة، وهو الفصل المتعلق بتنظيم حالة شغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية، فقد قام هذا التعديل بإلغاء الفصل 53 المنظم لحالة الشغور النهائي وتعويضها بأحكام جديدة مع ابقاء الوزير الاول متولي للمهام الوقتيه لرئاسة الجمهورية خلال الشغور النهائي[92].

سادسا–تنظيم غرة جوان 1959 المعدل سنة 1988 الحالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية

بعد التعديل الدستوري الثالث الذي عرفه الدستور التونسي لسنة 1959 طرأ عليه مرة رابعة تعديل سنه 1988[93] ،وتم بموجبه تغيير المتولي بشؤون رئاسة الجمهورية مؤقتا خلال فترة الشغور النهائي لمؤسسة رئيس الجمهورية، فنزعت المهمة من الوزير الاول وتم اسنادها الى رئيس مجلس النواب الذي يتولى مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا وهذا لأجل اقصاه ستين يوما وادناه 45 يوما .

سابعا–تنظيم دستور غرة جوان لسنة 1959 المعدل سنة 2002 الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية:

عرف دستور 1959 تعديلا خامسا سنة 2002 ، تم بموجبه اسناد مهمه الرئاسة المؤقتة حاله الشغور النهائي، الى رئيس مجلس النواب ذلك بعد استنفاذ الاجراءات المنصوص عليها في الدستور[94]. اما مهمة اقرار الشغور النهائي فقد أصبح بموجب ذات الدستور من اختصاص المجلس الدستوري الذي يجتمع فور شغور منصب الرئيس بسبب الحالات المذكورة حصرا في الدستور[95] .

ونافدة القول بخصوص تنظيم الدساتير التونسية لمسألة شغور مؤسسة رئيس الجمهورية، رغم تعدد التعديلات المدخلة على الحكم الدستوري المنظم لحالة خلو منصب رئيس الجمهورية مؤقتا او نهائيا، الا انها لم تنص في مضمونها على النقاط الحساسة لتحصين مؤسسات الدولة واستمراريتها دون التأثر بالفراغ.

الخاتمة :

تناولت هذه الورقة دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة لموضوع تنظيم تولي منصب رئيس الجمهورية، والشروط الواجبة التوفر في المترشح في ضوء الدستور التونسي لسنة 2022، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، محل اهتمام الباحثين في النظم السياسية والقانون الدستوري المقارن ، وذلك باعتبار رئاسة الجمهورية احدى أهم مؤسسات الدولة بالنظر الى الدور المهم الذي لعبته في الأنظمة التونسية السابقة والمنبثق عنها بداية دستور غرة جوان لسنة 1959 والمكرس لمؤسسة رئاسة الجمهورية، الى حد جعل الرئيس حاكم للبلاد مدى الحياة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1975 كان الرئيس آنذاك –السيد لحبيب بورقيبة–.ليلي هذا التعديل تعديلات أخرى مقوية لمؤسسة رئاسة الجمهورية أهمها تعديل 1988 وتعديل 2002 المفرغ كليا لدستور 1959 في صيغته الأولى من محتواه والذي كان المكرس لمعالم الديمقراطية، مع العلم أن الرئيس المبادر بهذا التعديل الدستوري الرئيس الأسبق الراحل –زين العابدين بن علي–.

فبعد تخلي الرئيس الأسبق عن سدة الحكم تحت الضغط الشعبي مطلع سنة 2011، ودخول البلاد في مرحلة انتقالية. تمخض عن هذه الفترة دستور 2014 الذي أعاد تنظيم السلطات وحرص على توازنها، واعتبر الرئيس الجمهورية، رئيس للدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلاليتها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور، ليتم بعدها بناء الصرح الديمقراطي والمؤسساتي للدولة، لتعود بعدها بلاد تونس الى السير العادي لدواليب السلطة بالرغم من تأزم الوضع الاقتصادي فيها.

ان تفاقم الأوضاع الاقتصادية المشحون بتوتر الحياة السياسية، المتزامن مع تفشي جائحة كورنا في العالم، زاد من حدة الازمة، فسرعان ما عرفت البلاد سنة 2021 أحداث سياسة أدت برئيس الجمهورية الى اتخاذ تدابير استثنائية، تم من خلالها الإعلان عن تجميد العمل بالدستور ، وحل مجلس نواب الشعب ، واقالة الحكومة، وتوليه لعملية التشريع من خلال الأوامر الرئاسية ، ليعلن بعدها عن تعديل دستوري، واصداره بعد استفتاء الشعب بتاريخ 25 جيلية 2022 ، واصداره في الرائد الرسمي بتاريخ 16 أوت 2022 ، فبموجب هدا التعديل عرفت مؤسسة رئاسة الجمهورية عدة تعديلات تم التناول من خلال هدا المقال الشق المتعلق بالشروط التي تمكن المترشح من الارتقاء وتقلد منصب مجسد وحدة الدولة والساهر على سلامة ترابها و الضامن لاستمراريتها ، كما تم التطرق من خلال هده الدراسة الى مظاهر تعزيز هده المؤسسة الدستورية .

الهوامش:

[1]--الفصل السابع والثمانون من التعديل الدستوري التونسي لسنه 2022 الصادر بموجب امر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 ، المؤرخ في جوان 2022 ،يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية ،موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

[2] – اي من الفصل :السابع والثمانون(87) الى الفصل مئة وستة عشر (116) . -

[3]– قسم رئيس الجمهورية :منظم من الفصل الثامن والثمانون (88) الى الفصل مئة وعشرة (110).

[4] – قسم رئيس الحكومة :منظم من الفصل مئة وإحدى عشر (111) الى الفصل مئة وستة عشر (116).

[5] – الفصل 87 من الدستور التونسي لسنة 2022.

[6] – اصبحت الوظيفة التشريعية بموجب الدستور التونسي لسنة 2022 متبنية للنظام ثنائيه البرلمان، فقد نص الفصل 56 على:" يفوض الشعب صاحب السيادة الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي اول يسمى مجلس نواب الشعب والمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والاقاليم ". وهذا ما لم تكن عليه السلطة التشريعية بموجب الدستور التونسي لسنه 2014 . اذ كان يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس النواب الشعب او عن طريق الاستفتاء.(الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014).

[7] –مثلما كان سائدا في فرنسا قبل دستور 1958.

[8] – ومثال ذلك دولة ألبانيا، يتم انتخاب الرئيس الالباني عن طريق البرلمان الذي ينتخبه الشعب الالباني ،المادة 86 من الدستور الالباني لسنة 1998.

[9] – مثال ذلك انتخاب رئيس جمهوريه جنوب افريقيا من قبل الجمعية الوطنية التي ينتخبها شعب جنوب افريقيا ويصبح زعيم اكبر حزب في الجمعية الوطنية وقد اجريت اول انتخابات غير عنصريه عن 1994 للاحتفال بانتهاء الفصل العنصري دستور4 فيفري 1997.

[10] –البند ررقم2 و 4 من الفصل الاول من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة بموجب التعديل الثاني عشر.

[11] –عرف دستور الولايات المتحدة الأمريكية 27 تعديل دستوري ،وهو ساري المفعول منذ 4 مارس 1789 .

[12] –اثر الانتخابات التشريعية لسنة 2011.

[13] –تم انتخاب السيد الباجي قائد السبسي في 31 ديسمبر 2014 ، الى غاية 25 يوليو 2019.

[14] –تم انتخاب السيد قيس سعيد رئيسا لجمهورية تونس في 23 اكتوبر 2019، خلفا للسيد الباجي قايد السبسي بعد ان وافته المدنية.

[15] –الفصل السابع والثمانون 87 من الدستور التونسي لسنة 2022 .

[16] –الفصل 88 من الدستور .

[17] –الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[18] –الفصل 41 من دستور 1959.

[19] –الفصل 74 من دستور 2014.

[20] – القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 ،المؤرخ في 14 ماي يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 42،المؤرخ في 2014/05/27، ص 1382-1398.،وقد تم تعديله واهتمامه بموجب القانون الاساسي عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

[21] –انظر قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 6 افريل 1956.

[22] –الفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2022.

[23] –انظر الفصل 89من الدستور التونسي لسنة 2022.

[24] – انظر رافع بن عاشور ،المؤسسات والنظام السياسي بتونس ،الاطار التاريخي، النظام السياسي 1959-2011،النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، مجمع الاطرس، 2017،ص 389.

انظر رافع بن عاشور ،المؤسسات والنظام السياسي بتونس ،الاطار التاريخي، النظام السياسي 1959-2011،النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، مجمع الاطرس، 2017،ص 389.

[25] –انظر الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة 2014،الفقرة الثانية.

[26] –عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري ، المطبعة التونسية ،تونس 1987،ص 420.

[27] –Raraa benachour opcité, p 383 ,source flahaut (1) le président de la République, la documentation française, Paris 30.

[28] – الفصل التاسع والثمانون (89) من دستور 2022 ، الفقرة الثانية "...كما يجب ان يكون المترشح يوم تقديمه ترشحه بالغا للعمر 40 سنه على الاقل ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ويقع تقديم مترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الطريقة وشروط النصوص عليها بالقانون الانتخابي.

[29] –انظر تقرير لجنة السلطة التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما ،ص 16.

[30] –الفصل ثمانية وثمانون (من دستور 2022).

[31] –الفصل الخامس (5) من دستور 2022.

[32] –الفصل 26 من دستور 2022.

[33] –الفصل 27 من دستور 2022.

[34] –لفصل 28 من دستور 2022.

[35] –سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية، الطبعة الاولى، 2017 ، مجمع الأطرش، ص 85.

[36] – استبعاد كل مترشح بسبب ديانته لا يتلاءم مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بمدينه الدوله والمساواه في الحقوق والواجبات بين المواطنين الاداره"
COLLIARD (J.C) « DU POIVOIR EEXÉCUTIF « in Rapport de la commission de Venise sur l'avant projet de la constitution du 1er juin 2013, p 22

[38] –Toinet (M.F), « la Désignation Des Candidats présidentiels aux États-Unis « ,Revue Pouvoirs, n 14 ,1980,P.45.

[39] -GEVY (d),le parenage des elus pour l'election présidentielle , l'harmaham,paris , 2011,p 16

[40] –انظر احكام دستور غرة جوان 1959، المتعلقة بالسلطة التشريعية ،د.

[41] –الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[42] – لم يتم بعد تعديل القانون الانتخابي التونسي

[43] – صرحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنه 2014 انه تم تزكيه 42 مترشحا من الناخبين و 11 تم تزكيتهم من قبل عشره اعضاء على الاقل من المجلس الوطني التأسيسي، فيما تقدم ثلاث مترشحين بتزكيات من اعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ومن الناخبين في نفس الوقت ،انظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنه 2014 ، ص 16.

[44] – الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014:"تتولى هيئة الانتخابات ، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "، اداره الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والاشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامه المسار الانتخابي ونزهه وشفافيته وتصرح بالنتائج.

[45] – انظر الفصل 45 من القانون الانتخابي المذكور آنفا ،سيما ما تعلق منها في آجال القصيرة الممنوحة للبت في صحة التزكيات ،والتي لا تتجاوز 4ايام من تاريخ ختم الترشحات.

[46] –لقد بتت المحكمة الإدارية في ما يتعلق بشرط التزكية للترشح لمناصب منتخبة في حالتين.

[47] –القضية عدد 417461 بتاريخ 9 سبتمبر 2014 ، حزب الرقي واحزاب اخرى ،الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[48] –الفصل 42 من القانون الاساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات عدد....

[49] –قرار الهيئة الوقتية لرقابة دستورية القوانين عدد 4 بتاريخ 14 ماي 2014.

[50] –تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التشريعية والرئاسية، 2014، ص 17.

[51] –المحكمة الإدارية، قرار عدد 30006، 10 اكتوبر 2014 ، عادل العلمي ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[52] –ص الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب او ناخبة تونسي الجنسية".

[53] – الفصل الخامس من القانون الانتخابي رقم 16 لسنه 2014 المؤرخ في 14 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 27 ماي 2014، ص 1382-1389.
كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون الاساسي عدد سبعه المؤرخ في 14 فيفري 2017 المعدل والمتمم

[54] –المحكمة الإدارية قضيه عدد 201410014 ، غير منشورة رافع، بن عاشر ،المؤسسات والنظام السياسي بتونس مرجع سابق ،ص 389.

[55] – الفصل 90 من الدستور التونسي لسنه 2022 وينص على: «ينتخب رئيس الجمهورية لمده خمسه اعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية".

[56] – الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014 ،ينتخب رئيس الجمهورية لمده خمس اعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية ،انتخابا عاما ، حرا ، مباشرا ، سريا ، نزيها ، وشفافا ، والأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها .

[57] – مسوده مشروع الدستور الصادر في واحد جوان 2013 الفصل الموافق مع الفصل 74 من دستور 2014 وقد نص مشروع الفصل على اذا توفي احد المترشحين في الدورة الاولى وحدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعد فتح الترشح من جديد وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد واذا انسحب احد المترشحين لدوره الاعادة او توفي او حدث له منع اخر يحل محله مترشح التالي من حيث عدد الاصوات التي حصل عليها في الدورة الاولى.

[58] -Colliards(j.C) Du Pouvoir Exécutif In Rapport De La Commission De Venise sur L'avant Projet De Constitution Du 1Er Juin 2013 ,P.22.

[59] –المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،

[60] –المادة 74 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008.

[61] –لمادة 85من الدستور الايطالي لسنة 1948.

[62] –مدة العهدة الرئاسية بموجب الدستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر سنة 1791، المادة 2 ، الفرع 1.

[63] –الفقرة 3 ،الفصل تسوون، الدستور التونسي لسنة 2022.

[64] –الفقرة 5 ،الفصل 75، الدستور التونسي لسنة 2014.

[65] –الفقرة 6 ،الفصل السابق من الدستور السابق.

[66] –تمت المبادرة بالتعديل الدستوري في 19 مارس 1975.

[67] – اقرار رئاسة مدى الحياه بمقتضى تعديل الدستوري للمؤرخ في 26 ابريل 1976 تم تعديل الفقرة الرابعة من الفصل 39 لدستور غرة جوان 1959 في نسخته الاولى والغاء تحديد امكانيات الترشح مع اقرار جواز امكانيه ترشح لمنصب رئيس الجمهورية دون اي حد.

[68] –التنقيح الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1988.

[69] –نصه الفقرة الثالثة من الفصل 39 من النص المعدل لسنه 2012 على:" يجوز لرئيس الجمهورية ان يجدد ترشحه".

[70] –لم يتم التنصيص على منع فتح العهدات الرئاسية لأكثر من اثنين في مشروع التعديل الدستوري لسنه 2013.

[71] – الفقرة الأخيرة الفصل 75 من الدستور التونسي لسنه 2014 نصت على :"... لا يجوز لأي تعديل ان ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة...".

[72] – فمثلا لا يمكن تعديل الدستور بجعل العهدة الرئاسية واحده غير قابلة للتجديد ولكن يتم تعديل مدتها من خمس سنوات الى سبع سنوات وهذا راجع الى الخرق لحكم منع رفع المدة الرئاسية، يمكن كذلك إعطاء مثالا أخر عن خرق هذا الحكم: لا يجوز رفع عدد العهدات الرئاسية مع تقليص مدتها أي رفع عدد العهدات الرئاسية مع تقليص مدة العهدة الرئاسية من خمس (5) سنوات الى ثلاثة (3) سنوات، وبهذا يكون تقليص المدة مقبولا لكن رفع عدد العهدات مخالفا للدستور.

[73] – الفصل 65 من دستور 2014 :تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب :..... تتخذ شكل قوانين اساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية :.....التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل (75).

الفصل 65 من دستور 2014 :تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب :..... تتخذ شكل قوانين اساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية :.....التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل (75).

[74] –اذا تعذر اجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم فان المدة الرئاسية تمدد بقانون .

[75] –الفصل مئة وسبعة (107) من الدستور التونسي لسنة 2022.

[76] –على غرار اجراء استفتاء تعديل دستور او اتخاذ اي تدابير استثنائية المنصوص عليها في دستور 2022.

[77] –الفصل مئة وثمانية (108) ،من الدستور التونسي لسنة 2022.

[78] –الفصل 83 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014.

[79] –الفصل 107 دستور 2022.

[80] –الفصل 84 دستور 2014.

[81] –الفقرة 1 من الفصل 84 من دستور 2014،

[82] – يرى بعض أساتذة القانون الدستوري ان اسناد الاختصاص بإقرار الشغور الوقتي للمحكمة الدستورية راجع لإضفاء المحكمة الدستورية المشروعية على حلول رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية دون وجود تفويض صريح وموثوق، الفصل 69 من قانون المحكمة الدستورية:" في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية

فورا ، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب او نصف اعضائها الى اقرار حالة الشغور الوقتي.

[83] –الفصل 84 من دستور 2014 .

[84] –الفصل مئة وتسعة ،دستور 2022، الفقرة الاولى .

[85] –الفقرة الثانية ، الفصل 109 ، دستور تونس 2022.

[86] –رئيس المحكمة الدستورية هو من يقوم بمهام رئيس الجمهورية حالة الشغور النهائي لهذا المنصب .

[87] –الفصل 84، الفقرة الاولى ، دستور 2014.

[88] –الفصل 39 من دستور جوان 1959 ، والمتعلق بالشروط الواجب توافرها في المترشحين.

[89] –الفصل 51 من دستور 1959 ، الصيغة الأصلية.

[90] –القانون الدستوري عدد 63 ،لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المنقح للفصل 53 من دستور 1959.

[91] –القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 ،المؤرخ في 19 مارس 1975.

[92] –"لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس الأمة"، الفصل 53، التعديل الدستوري لسنة 1975 لدستور1959.

[93] –القانون الدستوري عدد 37 لسنه 1976 المؤرخ في 8 ابريل 1976.

[94] –الفصل 57 من التعديل الدستوري لسنه 1976.

[95] –القانون الدستوري عدد 88 لسنه 1988 المؤرخ في خمسه جويلية 1988.